المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة

International Journal of Sharia and Islamic Studies

مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

# تطبيق القواعد الفقهية على مسألة زكاة المستغلات.

**أ. بيان عبد الله مباركي**

باحثة ماجستير – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية.

# Application of Islamic Jurisprudential Maxims to the Ruling on Zakat of Exploited Property

**Mubarki, Bayan Abdullah**

Master's Researcher – College of Sharia and Islamic Studies – Umm Al-Qura University – KSA

**E-mail: S44580137@uqu.edu.sa**

تاريخ استلام البحث: ٢٠/١١/ ٢٠٢٥م تاريخ قبول نشر البحث: ٢/١٢/ ٢٠٢٥م

**الكلمات المفتاحيّة:**

زكاة المستغلات، القواعد الفقهية، فقه النوازل.

**KEY WORDS:**

Zakat on productive assets, Islamic legal maxims, contemporary fiqh issues.

**مستخلص البحث:**

تناول البحث مسألة زكاة المستغلات، وذلك من خلال تطبيق القواعد الفقهية عليها؛ بقصد تحقيق التأصيل المنهجي للحكم الشرعي، والوصول إلى القول الراجح الذي ينسجم مع مقاصد الزكاة وضوابطها. وقد عالج البحث مفهوم المستغلات لغةً واصطلاحًا، وبيّن أبرز صورها المعاصرة، ثم استعرض أقوال الفقهاء في حكم زكاتها مع أدلتهم ومناقشاتها، ثم عنى بتطبيق القواعد الفقهية ذات الصلة على هذه المسألة. واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع الأقوال الفقهية وأدلتها، والمنهج التحليلي في مناقشتها وترجيح ما يقوم عليه الدليل. وتوصّل البحث إلى أن الزكاة تجب في غلة المستغلات دون أصولها، إذا بلغت الغلة نصابًا وحال عليها الحول، استنادًا إلى قوة الأدلة، وموافقة هذا القول للقواعد الفقهية، كقاعدة الأصل براءة الذمة، وقاعدة حرمة مال المسلم، وقاعدة الأصل في العبادات التوقيف، وضابط أن الزكاة إنما تكون في الأموال النامية، وأن فريضة الزكاة مبنية على الرفق والمواساة. كما أظهرت النتائج أن توظيف القواعد الفقهية في معالجة النوازل الاقتصادية المعاصرة يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة في العدل والنماء والتكافل، ويربط الاجتهاد الفقهي المعاصر بأصوله الراسخة، بما يعزّز قدرة فقه الزكاة على استيعاب المستجدات. وأوصت الدراسة بالاستفادة من التقنيات الحديثة لتيسير حساب زكاة غلة المستغلات عبر التطبيقات والمنصات الإلكترونية.

**ABSTRACT:**

This research discuss the issue of zakāt (al-mustaghallāt) by applying the religious grammars, with the aim of providing a systematic legal foundation for the religious ruling, and identifying the preponderant opinion that is achieve the aim of Zakat and its regulatory. After that, The research identify the concept of al-mustaghallāt from both linguistic and technical perspectives, outlines their most significant contemporary manifestations, and reviews the juristic opinions concerning the obligation of zakāt on them, together with the evidences advanced and the critical evaluations thereof. It further focuses on applying the relevant juristic maxims to this issue. In addition, the study follows an inductive approach to survey juristic opinions and their evidentiary bases. On the other hand, it follows an analytical approach to discuss and evaluate these opinions in light of the strength of the evidence. In sequenc,e The research concludes that zakāt is obligatory on the yield of al-mustaghallāt, rather than on its assets, provided that the yield reaches the niṣāb and complete one year. This conclusion is supported by the strength of the evidences and by its conformity with established juristic maxims. For example, the presumption of freedom from liability, the inviolability of a Muslim's property, the principle that acts of worship are based on textual prescription, and the criterion that zakāt is imposed on wealth that is productive or capable of growth. It also accords with the foundational understanding that the obligation of zakāt is built upon leniency and social solidarity.In addition, the findings further indicate that the application of juristic maxims in addressing contemporary economic issues contributes to the realization of the objectives of Islamic law in justice, growth, and social welfare, while anchoring contemporary juristic reasoning in its well-established legal foundations. This, in turn, enhances the capacity of zakāt jurisprudence to accommodate emerging developments. Finally, the study recommends the utilization of modern technologies to facilitate the calculation of zakāt on the yield through digital applications and electronic platforms.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، نحمده على ما أولى من نعمٍ عظيمةٍ، ونشكره على ما وفق إليه من هدىً وتسديدٍ، ونصلي ونسلم على سيدنا محمدٍ ﷺ، خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإنَّ الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام الجليلة، وعبادةٌ ماليةٌ ذات مقاصد ساميةٍ، شرعها الله تعالى لتطهير النفوس من الشُّح، وتنمية المال، وإغناء الفقراء، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين. وقد تولت الشريعة بيان مصارفها، وأنصبتها، وضوابطها على وجهٍ يضمن تحقيق مقاصدها الشرعية.

ومع تطور الأنشطة الاقتصادية في العصر الحاضر، ظهرت أنواعٌ من الأموال التي يتخذها الناس لا بقصد الاتجار بأعيانها، وإنما بغرض الاستفادة من ريعها وغلتها، كالعمارات المُؤجرة، والمصانع المنتجة، والسيارات والطائرات المعدّة للتأجير، والمشروعات الاستثمارية المتنوعة، ما استدعى النظر في تكييفها الفقهي، وتحديد ما يجب فيها من الزكاة، وكيفية احتسابها وفق أصول الشريعة وقواعدها. ومن هذا المنطلق فقد جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ **"تطبيق القواعد الفقهية على مسألة زكاة المستغلات"** لبحث هذه المسألة في ضوء القواعد الفقهية؛ تحقيقاً للتأصيل المنهجي، من خلال توضيح الأسس التي ينبغي أن يبنى عليها الحكم في هذه المسألة.

**مشكلة البحث:**

تُعد زكاة المستغلات من المسائل الفقهية المعاصرة التي أثارت نقاشًا واسعًا بين الفقهاء، نظرًا لتعدد صورها وتنوع مواردها الاقتصادية الحديثة، ما يجعل تطبيق القواعد الفقهية على هذه النازلة ضرورةً لتحديد الحكم الشرعي المنضبط الذي يحقق مقاصد الزكاة، ومن هنا تتمثل مشكلة البحث في السؤال الآتي: كيف يمكن تطبيق القواعد الفقهية على مسألة زكاة المستغلات بما يحقق التكييف الفقهي الصحيح لها، ويُبين الحكم الشرعي الراجح في زكاتها؟

**أهمية البحث:**

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول إحدى النوازل الفقهية التي تشهد حضورًا واسعًا في الحياة الاقتصادية المعاصرة، ويسعى لتأصيل الحكم الفقهي المتعلق بالمستغلات في ضوء القواعد الفقهية.

**أهداف البحث:**

تبرز أهداف البحث في عدَّة نقاطٍ، هي كما يلي:

١. بيان مفهوم المستغلات في ضوء التعريفات اللغوية والاصطلاحية عند الفقهاء القدامى والمعاصرين، وذكر صورها المعاصرة.

٢. ذكر أقوال الفقهاء في مسألة زكاة المستغلات، مع تدعيمها بالأدلة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات.

٣. تطبيق القواعد الفقهية ذات الصلة بزكاة المستغلات، والتي تدعم القول الراجح في المسألة.

**الدراسات السابقة:**

تناول عددٌ من الدراسات المعاصرة مسألةَ زكاة المستغلات، فمن الدراسات من أدرجت المسألة ضمن جملةٍ من المسائل والنوازل المتعلقة بالزكاة، بينما أفردتها دراساتٌ أخرى بالبحث المستقل. ومن أبرز تلك الدراسات ما يأتي:

١. دراسات في المحاسبة الزكوية: إيرادات رؤوس الأموال الثابتة، صالح بن عبد الرحمن الزهراني، دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

٢. زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، محمد عثمان شبير، بحث محكم، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، مج١٣ ع ٩، ١٩٩٨م.

٣. زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، منذر قحف، بحث محكم، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي، مج٧، ١٤١٥هـ.

٤. زكاة المستغلات في الشريعة الإسلامية، نسرين محمد العزازي، بحث محكم، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية.

٥. زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، خليل هاني عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٠٧م.

٦. زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، عبد الله جميل أبو وهدان، بحث محكم، مجلة البحوث الإسلامية، مصر، س٤٤ ع ٢٣، ٢٠١٨م.

٧. زكاة المستغلات، عبد الله بن مبارك آل سيف، بحث محكم، المجلة الفقهية السعودية، ع ٥، ٢٠١٠م.

وقد عرضت جميع هذه الدراسات المسألة بتفصيلٍ يؤدي الغرض، غير أنها لم تتناول تطبيق القواعد الفقهية على المسألة، وهي الفجوة البحثية التي يسعى هذا البحث إلى سدِّها.

**منهج البحث:**

أما المنهج الذي سرت عليه فهو المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبُّع وجمع الصور والأحكام المُتعلِّقة بزكاة المستغلات من كتب الفقه الإسلامي. والمنهج التحليلي، ووظَّفتُه في دراسة النُّصوص وتحليلها، وبيان الحكم الشرعي لزكاة المستغلات، وتطبيق القواعد الفقهية عليها.

**خطة البحث:**

نظرًا لطبيعة موضوع البحث، فقد جاءت خطته على النحو الآتي:

تقسيم البحث إلى مقدمةٍ، وثلاثة مباحث، ثم خاتمة، وأخيرًا فهرس المراجع والمصادر.

**المقدمة، وتتضمن:** (الافتتاح، ومشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، ومنهج البحث، وخطته العامة).

**المبحث الأول: التعريف بالمستغلات وصورها المعاصرة.**

المطلب الأول: معنى المستغلات لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الصور المعاصرة للمستغلات.

**المبحث الثاني: حكم زكاة المستغلات.**

المطلب الأول: التكييف الفقهي للمستغلات.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في مسألة زكاة المستغلات.

المطلب الثالث: الراجح في مسألة زكاة المستغلات.

**المبحث الثالث: تطبيق القواعد الفقهية على مسألة زكاة المستغلات.**

**المبحث الأول: التعريف بالمستغلات وصورها المعاصرة:**

**المطلب الأول: معنى المستغلات لغةً واصطلاحًا:**

**المستغلات لغة**: جمع مُستغل، وهو اسم مفعول من الفعل (استغل)، والألف والسين والتاء للدلالة على الطلب والرغبة في الشيء[١]، والفعل (غل) من الأصل الثلاثي (غ ل ل) يأتي بمعنى الغَلة، وهي: الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، فالاستغلال إذن: طلب الحصول على عينٍ حاصلةٍ من ريع مُلكٍ، أو دخلٍ متحصلٍ من كراءٍ، أو أجرة غلامٍ، أو فائدة أرضٍ، أو حيوانٍ، أو غير ذلك[٢].

**اصطلاحًا**: تعددت تعريفات الفقهاء لمصطلح المستغلات، وأجمع التعريفات وأمنعها تعريفها بأنها: **"الأموال التي يُتخذ أصلها طلبًا لغلته"**[٣]؛ وذلك لاشتماله على كل مال يمكن استغلاله من دارٍ، أو حيوانٍ، أو غير ذلك. وقيد (غلتها) يُخرج من المستغلات ما تكون منفعته غير مادية، كالمنفعة المعنوية[٤]. والمستغلات لا تكون من الحوائج الأصلية لمالكها -كالسيارة الخاصة والدُّور السكنية- بل كل ما يُنمَّى بهدف تحقيق إيرادٍ وغلةٍ يصدُق عليه لفظ مستغل[٥]. وللمستغلات مسميات أخرى مثل: المستحدثات، والأصول الثابتة، والأصول الاستثمارية الثابتة[٦].

**المطلب الثاني: الصور المعاصرة للمستغلات:**

ظهرت في العصر الحاضر صورٌ متعددةٌ للمستغلات، ومن ذلك ما يلي:

١. العقارات المؤجرة.
٢. السيارات التي تُستخدم للتأجير.
٣. الطائرات والبواخر المؤجرة
٤. الحيوان المتخذ للنسل، ويُباع نسله دونه.
٥. مشروعات المقاولات التي تقوم ببناء العمارات، والمصانع، والمدارس، والمستشفيات.
٦. المصانع[7].

**المبحث الثاني: حكم زكاة المستغلات:**

**المطلب الأول: التكييف الفقهي للمستغلات:**

تُعتبر المستغلات أصولًا ثابتةً، لم تُعد أعيانها للتجارة بها، وإنّما للاستفادة منها واستغلالها، أو تأجيرها، أو بيع إنتاجها[٨]، وقد تحدث عنها العلماء قديمًا، وأفاض فقهاء العصر الحاضر في الحديث عنها، لا سيما في الهيئات والمؤتمرات الفقهية. وقد عُرف استغلال الأموال منذ عهد النبي ﷺ، حيث أُستثمرت الأراضي والدور عن طريق الإيجار، إلا أن انتشار هذا النوع من الاستثمار كان محدوداً آنذاك، ما أدى إلى قلة تناوله في كتب الفقه المتقدمة. غير أنها في العصر الحديث توسعت؛ لتصبح من المصادر الرئيسة للدخل؛ ما دفع الفقهاء لذكر صورها المستجدة، وتسليط الضوء على أحكامها.

**المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في مسألة زكاة المستغلات:**

اختلف الفقهاء في زكاة المستغلات على قولين:

**القول الأول: وجوب الزكاة في غلة المستغلات دون أصلها.**

اتفق أصحاب هذا القول على أن تزكى غلة المستغلات فقط دون الأصل، واختلفوا في كيفية تزكيتها، فمنهم من يرى أنها تُزكَّى زكاة النقدين، -أي زكاة الذهب والفضة-، وذلك بإخراج ما نسبته ربع العشر عند حولان الحول وبلوغ النصاب -وهو ما عليه الأكثر-. ومنهم من يرى تزكيتها زكاة النقدين لكن بمجرد قبضها دون اعتبار الحول، ومنهم من يرى تزكيتها زكاة الزروع والثمار[٩].

والقول بتزكية غلة المستغلات دون الأصل زكاة النقدين مع اعتبار الحول وبلوغ النصاب قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١٠]، والمالكية في المشهور[١١]، والشافعية[١٢]، والحنابلة

---

[١] ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٩٩/١١) (غلل)، مختار الصحاح للرازي (٢٢٩) (غلل)

[٢] ينظر: لسان العرب لابن منظور (٥٠٤/١١)، التوقيف للمناوي (٢٥٣) (الغلة)

[٣] زكاة المستغلات لخليل هاني (٢٤)

[٤] ينظر: المصدر السابق.

[٥] ينظر: زكاة المستغلات لعبد الله أبو وهدان (٩١٩)

[٦] ينظر: زكاة المستغلات لعبد الله أبو وهدان (٩١٩)

[7] ينظر: زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٢٣٩، ٢٤٠)، زكاة المستغلات لخليل هاني (٣٩)

[٨] ينظر: نوازل الزكاة لعمران محمد (٤)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمحمد عثمان (زكاة المستغلات لنسرين العزازي (٣٤٩٥)

[٩] ينظر: نوازل في الزكاة لعبد الله الغفيلي (١٢٨، ١٣٠)، زكاة المستغلات لخليل هاني (٧٩ وما بعدها)

[١٠] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٢)، العناية شرح الهدية للمرغيناني (٢/ ١٦٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٤٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٢١).

[١١] ينظر: التاج والإكليل للمواق (٢/٣١٠)، مواهب الجليل للحطاب (٦/١٥٧)، البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٤٠٤).

[١٢] الأم (٢/٦١) (٢/٤٦) الحاوي الكبير للماوردي (٣/٢٧٤)، المجموع للنووي (٥/٣٠٣) (٥/٣١٤)

في المشهور[١٣]، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١٤]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١٥]، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[١٦]، والشيخان ابن باز[١٧]، وابن عثيمين[١٨] -رحمهما الله-.

**القول الثاني: وجوب الزكاة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها:**

يرى أصحاب هذا القول أن المستغلات تُعد من قبيل عروض التجارة، فتُزكَّى قيمة أعيانها وغلتها عند تمام الحول، والواجب فيها إخراج ما نسبته ربع العشر. وهو قول بعض المعاصرين[١٩].

**الأدلة والمناقشات:**

**الفرع الأول: أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول -القائلون بوجوب الزكاة في غلة المستغلات دون أصولها- بأدلة من الاستصحاب، والقياس، والمعقول، وهي كما يلي:

**أولًا: الاستصحاب:**

يظهر وجه الاستدلال بالاستصحاب في أن الأصل في ذمم الناس أنها بريئة من التكاليف إلا بدليل، ولا يثبت في مسألة زكاة أعيان المستغلات نصٌّ صريح يقتضي إيجاب الزكاة فيها؛ فيبقى الحكم على الأصل، وهو براءة الذمة[٢٠].

**نوقش بأنَّ**: عدم وجود نص يوجب الزكاة في المستغلات لا يدل على عدم وجوب زكاتها، فالنبي ﷺ إنما نصَّ على الأموال النامية التي كانت منتشرة في عصره، ويقاس عليها غيرها[٢١].

وهذا الاعتراض مبنيٌّ على دعوى عدم وجود المستغلات في عصر النبوة، وهي دعوى تحتاج إلى تحرير تاريخي وفقهي. وقد دُفعت هذه المناقشة بأن عدم انتشار المستغلات في عصر النبي ﷺ غير مسلمٍ به؛ فقد كانوا يستأجرون ويؤجرون، ومن ذلك معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، ولم يرد عنه أنه أوجب الزكاة فيها، ولا بعث السعاة لقبضها، ولا فعله الخلفاء والصحابة ﷺ من بعده[٢٢].

**ثانيًا: من القياس:**

قياس المستغلات على عروض القُنية المُعفاة من الزكاة -كالدار المعدة للسكنى- بجامع الحبس في كلٍّ منهما[٢٣].

**نوقش بأنَّ**: هذا قياس مع الفارق، لأن عروض القُنية مشغولة بحاجات الفرد الأصلية، بخلاف المستغلات؛ فهي مشغولة بحوائج التجارة[٢٤].

**رد**: لا يعد هذا الفرق مؤثرًا، ويبقى أن كلاهما غير معد للبيع، فلا تجب الزكاة فيهما[٢٥].

**ثالثًا: من المعقول:**

أن الزكاة إنما تؤخذ مما فضل من الأموال، دون تضييق على المكلف، وفي إيجابها في أصول المستغلات تضييق وحرج لا تأتي الشريعة بمثله[٢٦]. ويعزز هذا الدليل ما تقرر في مقاصد الزكاة من كونها مبنية على الرفق والمواساة، وهو مقصد ظاهر في تشريعات الزكاة.

**الفرع الثاني: أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني -القائلون بوجوب الزكاة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها- بأدلة من الكتاب، والقياس، وهي ما يلي:

**أولًا: من الكتاب:**

مجموع النصوص الموجبة للزكاة، التي يؤخذ من عمومها التسوية بين جميع الأموال، دون التفريق بين المُعدِّ للبيع والمستغل، مثل قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[٢٧].

ومع قوة هذا العموم من حيث الدلالة، إلا أن تنزيله على أعيان المستغلات محل نظر، لورود مخصصات معتبرة دلّت على استثناء الحاجات الأصلية[29]، مثل قوله ﷺ: "ليسَ علَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"[٣٠].

---

[١٣] الفروع لابن مفلح (٢/٣٨٧)، الإنصاف للمرداوي (٢/١٦١)، كشاف القناع للبهوتي (٢/٢٤٣).

[١٤] ينظر: مجلة المجمع (ع٢، ١/ ١١٥).

[١٥] ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية (١٣٨).

[١٦] ينظر: فتاوى اللجنة (٩/٣٣١).

[١٧] ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/١٦٧).

[١٨] ينظر: فتاوى في أحكام الزكاة لابن عثيمين (٢٠٨).

[١٩] ينظر: بحوث في الزكاة لرفيق المصري (١١٣)، زكاة المستغلات لخليل هاني (٧٥)

[٢٠] ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة لمحمد شبير (٣/٢٦٤)، نوازل في الزكاة لعبد الله الغفيلي (١٣٠)، زكاة المستغلات لعبد الله أبو وهدان (٩٣١)، زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٢٨٠).

[٢١] ينظر: نوازل في الزكاة لعبد الله الغفيلي (١٣١)، زكاة المستغلات لعبد الله أبو وهدان (٩٣٣)، زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٢٨١).

[٢٢] ينظر: نوازل في الزكاة لعبد الله الغفيلي (١٣١)، زكاة المستغلات لعبد الله أبو وهدان (٩٣١)، زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٢٨٢).

[٢٣] ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة لمحمد شبير (٣/٢٦٤)، نوازل في الزكاة لعبد الله الغفيلي (١٣٢)، زكاة المستغلات لعبد الله أبو وهدان (٩٣١)، زكاة المستغلات لخليل هاني (٧٨)، زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٢٩١).

[٢٤] ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة لمحمد شبير (٣/٢٧٠)، نوازل في الزكاة لعبد الله الغفيلي (١٣٢)، زكاة المستغلات لعبد الله أبو وهدان (٩٣١)

[٢٥] ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة لمحمد شبير (٣/٢٧٠)، نوازل في الزكاة لعبد الله الغفيلي (١٣٢)، زكاة المستغلات لعبد الله أبو وهدان (٩٣١، ٩٣٢)

[٢٦] ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمنذر قحف (٤٠٨)، زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٢٩٩).

[٢٧] سورة النساء (١٠٣)

[٢٨] ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمنذر قحف (٣٨٦)، زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٣٠٠)، زكاة المستغلات لخليل هاني (٧٦)

[29] ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة لمحمد شبير (٣/٤٨٦)، زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٣٠٠).

[٣٠] متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة برقم: (١٤٦٤)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم: (٢٢٧٣) كلاهما عن أبي هريرة.

**ثانيًا: من القياس:**

قياس المستغلات على عروض التجارة، في وجوب تزكية أعيانها وغلتها، بجامع النماء والربح في كلٍ منهما[٣١].

**ونوقش من وجهين:**

- لا يُسلّم أن النماء علة وجوب الزكاة، بل هو شرطٌ لوجوبها، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، ومثال ذلك الغنم المعلوفة، فهي نامية، ولا زكاة فيها.

- هذا قياس مع الفارق؛ فعروض التجارة مُعدةٌ للبيع، بخلاف المستغلات. ثم إن فرض الزكاة في أصول المستغلات يزيد التكاليف ويضاعف الخسائر، بخلاف عروض التجارة، وغير ذلك من الفروق التي تثبت اتساع الفارق بينهما، ما يمنع إجراء القياس[٣٢].

**المطلب الثالث: الراجح في مسألة زكاة المستغلات:**

بالموازنة بين أدلة القولين، يظهر أن أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الغلة دون الأصل أظهر من جهة الدلالة، وأسلم من الاعتراض، وأقرب إلى مقاصد الشريعة، بخلاف أدلة القول الثاني التي يغلب عليها القياس مع الفارق، أو التمسك بعمومات قد خُصّت بنصوص وقواعد معتبرة، كما أن هذا القول موافق لما عليه سلف الأمة، بينما يعد القول الثاني قولًا مُستحدثًا لا سلف له. وقد نص أصحاب المذاهب على أن زكاة المستغلات إنما تكون في غلتها لا أصلها، فعند الحنفية يقول الكمال بن الهمام -رحمه الله-: "وأما زكاة الأجرة المعجلة عن سنين في الإجارة الطويلة التي يفعلها بعض الناس عقودًا ويشترطون الخيار ثلاثة أيام في رأس كل شهر فتجب على الآجر؛ لأنه ملكها بالقبض"[٣٣] ووجه الدلالة منه: أنه جعل الزكاة في الأجرة فقط عند قبضها.[٣٤]

وعند المالكية ورد نصٌ صريحٌ عن الإمام مالك -رحمه الله- في المسألة، حيث قال: "الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد، وخراجهم، وكراء المساكين، وكتابة المكاتب؛ أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه"[٣٥]

وكذا عند الشافعية، فقد ورد نصٌ صريحٌ عن الإمام الشافعي -رحمه الله- في المسألة، وفيه: " قال الشافعي والعروض التي لم تُشترَ للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، فمن كانت له دورٌ، أو حماماتٌ لغلة، أو غيرها، أو ثيابٌ كثرت أو قلت، أو رقيقٌ كثر أو قل؛ فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها..."[٣٦].

وعند الحنابلة يقول ابن قدامة -رحمه الله-: "ومن أجَّر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفادة، والصحيح الأول"[٣٧].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م، قرار رقم: ٢ (٢/٢) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية: "...أولًا: أنه لم يُؤثر نصٌ واضحٌ يُوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة. ثانيًا: أنه لم يُؤثر نصٌ كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية. ولذلك قرر: أولًا: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة. ثانيًا: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع"[٣٨].

وجاء في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٢/ ٤ ضمن الموجودات الثابتة الدَّارة للدخل: "لا زكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدَّارة للدخل، مثل المستغلات -الأعيان المؤجرة- ما دامت ليست مُعدةً للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته. تحت البنود الآتية: ١/ ٢/ ٤ المستغلات -الأعيان المؤجرة من عقارات أو وسائل نقل أو غيرها- فيزكي ما يبقى من الأجرة عند الحول بضمه للموجودات الزكوية "[٣٩].

ومما يؤيد الترجيح أيضًا ويقويه؛ موافقته للقواعد الفقهية والأصولية، ومقاصد الشرع وحكمه التشريعية، وهو ما يتناوله المبحث التالي:

**المبحث الثالث: تطبيق القواعد الفقهية على مسألة زكاة المستغلات:**

**القاعدة الأولى: الأصل براءة الذمة[٤٠]:**

يقصد بها: أن القاعدة المستمرة أن ذمة الإنسان بريئة من وجوب الأشياء ولزومها، ويُعد شغل الذمة خلاف الأصل[٤١].

تطبيقها على المسألة: لا تثبت الزكاة في ذمم أصحاب المستغلات في أصولها؛ وذلك لعدم ورود نصٍ شرعيٍ يُثبت شغل ذممهم، فيبقى الحكم على الأصل، وهو براءة الذمة.

---

[٣١] ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمنذر قحف (٣٨٦)، زكاة المستغلات لخليل هاني (٧٦)، زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٣٠٠).

[٣٢] ينظر: نوازل في الزكاة لعبد الله الغفيلي (١٣٢)، زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٣٠٠).

[٣٣] فتح القدير (١٦٥/٢)

[٣٤] ينظر: زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف (٢٦٨)

[٣٥] الموطأ، رواية يحيى الليثي (٢٤٦/١).

[٣٦] الأم (٤٦/٢).

[٣٧] المغني (٦٢٢/٢).

[٣٨] مجلة المجمع (ع٢، ١/ ١١٥).

[٣٩] (٨٨٤- ٨٨٥)

[٤٠] ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢١٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٩).

[٤١] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٠٨/١).

**القاعدة الثانية: الأصل في مال المسلم الحُرمة[٤٢]:**

يقصد بها: أن القاعدة المستمرة في الأموال التحريم، فلا يحل منها شيء إلا بمسوغٍ شرعيٍ، وهي استثناءٌ من قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة[٤٣].

تطبيقها على المسألة: لا تجب الزكاة على أصحاب المستغلات في أصولها؛ وذلك لعدم ورود نصٍ شرعيٍ يُثبت حق الزكاة فيها، ويُسوّغ أخذ أموالهم، فيبقى الحكم على الأصل، وهو حُرمة الأموال، والمنع من أخذها إلا بمُسوغٍ شرعيٍ.

**القاعدة الثالثة: الأصل في العبادات التوقيف[٤٤]:**

يقصد بها: أن الحكم المستصحب في التقرب إلى الله هو الحظر والمنع، فلا يجوز التعبد لله -سبحانه وتعالى- إلا بعبادة ثبتت بنصٍ شرعيٍ.[٤٥]

تطبيقها على المسألة: لا تجب الزكاة في أصول المستغلات؛ لأن الزكاة عبادة، والعبادات أصلها التوقيف والمنع، ولا يثبت منها شيء إلا بدليل، ولا دليل على إيجابها في أصول المستغلات.

**الضابط الرابع: الزكاة إنما تكون في الأموال النامية[٤٦]:**

يقصد به: أن الزكاة إنما تختص بما زاد ونما من الأموال، فما تحقق فيه النماء وجبت في الزكاة، وما لم يَنمُ ولم يُعد للنماء فلا زكاة فيه[٤٧].

تطبيقه على المسألة: أصول المستغلات لا تُعد من الأموال النامية التي تكثر وتزداد، والزكاة لا تثبت إلا فيما نما وزاد، فلا زكاة في المستغلات؛ لعدم ثبوت وصف النمو والزيادة فيها.

**الضابط الخامس: فريضة الزكاة مبنيةٌ على الرفق والمواساة[٤٨]**

**يقصد به:** أن الشريعة راعت عند فرضها للزكاة جانب الرفق والمواساة للفقير، وفي الغني حرصت على بعدها عن إضراره، وإلحاق المشقة به[٤٩].

**تطبيقه على المسألة:** أن فرض الزكاة في أصول المستغلات فيه إجحافٌ بحق الغني، وإلحاق مشقةٍ وضررٍ به؛ وذلك كونها لا تُعد ناميةً في ذاتها، وفرض الزكاة فيها يؤدي إلى تكلف صاحبها فوق قدرته، وهذا مما لا تفرضه الشريعة ولا ترضاه.

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تُنال الغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ ﷺ، خير من بلّغ وبيّن، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد هذا العرض لما يتعلق بمسألة زكاة المستغلات من تعريفٍ وتكييفٍ وتطبيقٍ للقواعد الفقهية عليها، يتبين ما يلي:

١. أن الزكاة تجب في غلة المستغلات دون أصولها متى بلغت الغلة نصابًا وحال عليها الحول؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول ورجحانها، وموافقته لما عليه سلف الأمة وخلفها، وتماشيه مع القواعد الفقهية. كقاعدة: الأصل في مال المسلم الحرمة، وضابط: الزكاة إنما تكون في الأموال النامية، وضابط: فريضة الزكاة مبنية على الرفق والمواساة.

٢. أن العمل الفقهي المؤسسي المعاصر ممثلًا في المجامع الفقهية وهيئات المعايير الشرعية قد اتجه إلى ترجيح القول بعدم زكاة أصول المستغلات، وهو ما يعكس وعيًا بفقه المقاصد والمآلات، ويؤكد سلامة هذا الترجيح من حيث التنزيل العملي.

٣. أن فقه الزكاة يتمتع بمرونة منهجية تمكّنه من استيعاب التطورات الاقتصادية الحديثة، متى ما أُحسن ربط الجزئيات بالقواعد الكلية، وهو ما يُبرز قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة المستجدات دون الحاجة إلى الخروج عن أصوله الراسخة.

وفي الختام، توصي الباحثة بتوظيف التكنولوجيا الحديثة في تيسير حساب زكاة غلة المستغلات، من خلال تطبيقاتٍ، ومنصاتٍ إلكترونية، تتواكب مع تطور العصر.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**قائمة المصادر والمراجع:**


- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ) الناشر: دار عالم الكتب بيروت - بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، عام النشر: ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٢
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة الأولى سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢


[٤٢] ينظر: الفتح الرباني للشوكاني (٨/ ٣٧٧٦).

[٤٣] ينظر: شرح منظومة القواعد لحمد الحمد (٨/٣)، شرح منظومة القواعد لسعد الشثري (٦٧)

[٤٤] ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٠٠/١)، أصول السرخسي (٤٥/١).

[٤٥] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٢٩)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣٤٤/١).

[٤٦] ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٧١/١)، الذخيرة للقرافي (٩٧/٣)، المجموع للنووي (٥٦٩/٥).

[٤٧] ينظر: الضوابط الفقهية في شروط المال الزكوي لأروى الجهني (٩٠)

[٤٨] ينظر: المنتقى للباجي (١٥١/٢)، المجموع للنووي (١٩٥/٦)، المغني لابن قدامة (٤٤٩/٢).

[٤٩] ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢٢٤/٢).

- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ] الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند وصورته) دار المعرفة - بيروت، وغيرها) عدد الأجزاء:٢
- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ] الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند وصورته) دار المعرفة - بيروت، وغيرها)، عدد الأجزاء:٢
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م) عدد الأجزاء: ٨
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٨
- بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس, ٢٠٠٠م
- بحوث في الزكاة، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط ٢، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٧، عدد الأجزاء: ٧، الجزء الثاني مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل المسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية١٤١٤ ه - ١٩٩٤م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء:٦
- دراسات في المحاسبة الزكوية: ايرادات رؤوس الأموال الثابتة، صالح بن عبد الرحمن الزهراني، دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٩٨ - ٣٨٢ من الصفحات
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الجزء ٣ تحقيق محمد بو خبزة، عدد الأجزاء: ١٤
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ، عدد الأجزاء: ٣
- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، محمد عثمان شبير، بحث محكم، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، مج١٣ ع ٩، ١٩٩٨م.
- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، منذر قحف، بحث محكم، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي، مج٧، ١٤١٥ه
- زكاة المستغلات في الشريعة الإسلامية، نسرين محمد العزازي، بحث محكم، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية
- زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، خليل هاني عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٠٧م.
- زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، عبد الله جميل أبو وهدان، بحث محكم، مجلة البحوث الإسلامية، مصر، س٤٤ ع ٢٣، ٢٠١٨م.
- زكاة المستغلات، عبد الله بن مبارك آل سيف، بحث محكم، المجلة الفقهية السعودية، ع ٥، ٢٠١٠م
- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ٦
- شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ات ٨٦١ هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ. ١٩٧٠ م

- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
http://www.islamweb.net
- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة السلطانية، سنة النشر: ١٣١١هـ.
- صحيح مسلم، المؤلف: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الطبعة: نط، سنة النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٩٥م.
- الضوابط الفقهية في شروط المال الزكوي، أروى الجهني، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٩م.
- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م
- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض
- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) حققه ورتبه أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق [ت ١٤٣٨ هـ] الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، عدد الأجزاء: ١٢
- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١) ١٤٢٩ هـ) - (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م) عدد الأجزاء: ١٥
- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت ٧١١ هـ)، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤١٤هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣ عددا
- مجموع الفتاوى المؤلف: للإمام أحمد بن تيمية الحرابي (ت (٧٢٨ هـ)، الطبعة نط، سنة النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة: نط، سنة النشر: ١٣٤٤-١٣٤٧هـ
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- معجم المصطلحات الاقتصادية، على الجمعة، مكتبة العبيكان
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنيفي (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢
- نوازل الزكاة المستجدة (زكاة الشركات والمصانع، زكاة الأسهم المالية) عمران محمد عمران حسين، المؤتمر العلمي الدولي، الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني، ٢٣ شعبان - ١٤٤٣هـ، الموافق / ٢٦. ٠٣. ٢٠٢٢ م
- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية المستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م